رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقتل الصايم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم وكره القبلة مالك واوجب فيها القضاء واوجبا لقضاء والكفارة مع الانزال ذكره القرافي في الذخيرة فلو نظر بشهوة فانزل فعليه القضاء وقال ابن القاسم ان ادام النظر فعليه القضاء والكفارة وقال اللخمي عليه الكفارة بالانزال وان لم يدم النظر وعند ابي حنيفة والشافعي لا قضاء ولا كفارة وان نظر من غير قصد فانزل يجب القضاء عند مالك واسقطه ابن حبيب ولو تذكر فانزل فعليه القضاء عند ابن القاسم قال ابن فارس الارب في هذا الحديث بكسر الهمزة وسكون الراء وهو العضو وقال النحاس اخطا من كسر الهمزة وانما هو الاربة بفتح الهمزة والراء قال الخطابي يروى بكسر الهمزة وسكون الراء وبفتحهما والمعنى واحد وهو حاجة النفس يقال قطعته اربا اربا اي عضوا عضوا والارب بالفتح الحاجة وكذا قال ابن فارس وقال غيره هو هنا كناية عما يريد الرجل من المراة وفي الصحاح الارب العضو ومنه السجود على سبعة آراب واراب والاربة الحاجة ايضا وفيه لغات ارب واربة و مأربة بفتح الراء وضمها تقول منه ارب يارب ارابا ومن العلل ايضا ويقال هو ذو آرب وقد آرب يارب ارابا مثل ضرب ضربا او في المغرب قوله الاربة بكسر الهمزة وسكون الراء الحاجة وفي غير هذا العضو والارب بالفتحتين الحاجة لا غير قال الطاوس غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وقال عطا هو من يتبعك وبمه بطنه وعن ابن عباس المقعد وقال ابن جبير المخنث وقال عكرمة العنين وقيل الطفل وفي جوامع الفقه يكره مس فرجها ولا باس بالقبلة والـ

فرجها ولا باس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا وعن ابي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة ولا باس بالقبلة وسوخلاف المشهور وعنه تكره المباشرة الفاحشة بلا ثوب وذلك ان تعانقها وهما متجردان و يمس فرجه ظاهر فرجها والتقبيل الفاحش مكروه وسواء تمصع شفتها وكذا عن محمد انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يماس فرجه فرجها لانها قد لا تخلو عن الفتنة وفي ظاهر الرواية كالتقبيل لان عين ذلك ليس بفطر ولعله يصير فطرا بعاقبته فان امن على نفسه اعتبر عينه وابيح له وان لم يامن اعتبر عاقبته فكره له وكان ينبغي ان يحرم لانه لم يامن على نفسه وعاقبته فطر ع قوله ومن دخل حلقه ذباب وسو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه كالو لحس الذباب فابتلعه فان وصل الى جوفه ثم خرج حيا لم يفطر ذكره في الحاوي وسو قول سحنون من المالكية والائمة الثلاثة على الاستحسان وفي خزانة الاكمل لو دخل الذباب جوفه وهو كاره لم يضر وسو المراد بحلقه وفي المحيط لو دخل الذباب او الدخان او الغبار او الرواح حلقه لم يفطر وكذا لو بقي بللة في فيه بعد المضمضة فابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطر وفي الكتاب في الاصح وفي المبسوطة الصحيح وفي المحيط وجوامع الفقه الحلق وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الاصغر يفسد فيهما وسو المختار وكذا لو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطر بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه او وجوه اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذنه بنفسه فالصحيح انه لا يفطر لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق فطر بان

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)